محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـــا :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريـــــم الطراونـــة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهـــات ، ياسيـــن العبداللات ،د. محمد الطراونة ، باســـم المبيضـــين .

المميـــــــــــــز :

وكيله المحامي

الممـــــــيز ضـــــده :

الحـــــق العـــــام .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٢/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـــرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقـــم (٢٠١٢/٦٥٨) الـــصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ والقاضي : (بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة ســـنتين وثمانية أشهر والرسوم) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

==========

أولاً : إن حق الدفاع هو من الحقوق المقدسة كفلتها المواثيق الدولية والتـــشريعات المحلية والمشرع الأردني كفل هذا الحق في العديد من نصوصه واستقر اجتهـــاد محكمة التمييز على ذلك ورسخت هذا المبدأ واستناد محكمة الجنايات الكبرى بأن قامت بالاستناد في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة من قبل أطراف الدعـــوى ولم يكشف عنه من قبل المحكمة كشهادة المجني عليها التي وردت إفادتها في دور التحقيق دون أن يسمح لبقية الأطراف بالاطلاع عليها ومناقشتها وإعطائهم الوقت الكافي لتنفيذها أو أضعاف قيمتها القانونية كدليل من أدلة الإثبات فقامت بتلاوتهـــا

lawpedia.jo

والأخذ بها مخالفة بذلك حق الدفاع الذي ضمنته المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية والاستناد إلى المادة (١٦٢) من قانون الأصول الجزائية بالتلاوة وأخذ المحكمة بشهادتها إنما يشكل إخلالاً بحق الدفاع ، فالتغيب عن أراضي المملكة إنما أعطى الحق للمحكمة بتلاوة الإفادة وتلاوتها والأخذ بها يكون إخلالاً لحق الدفاع في مناقشة تلك الشهادة ما دام أن سماع شهادة الشاهدة هو منتج في الدعوى ومتصلة بوقائع الدعوى ومؤثر في ظهور وجه الحق سواء إن كان من شأنها نفي الوقائع كلياً أو جزئياً أو تعديل وصفها الجرمي للتهمة مما يغدو الأخذ بها دون المناقشة مخالفاً للقانون والتجريم واقعاً في غير محله .

ثانياً : وقوف المميز عند باصه بانتظار طالبات المدرسة لتوصيلهن وفي الشارع العام وعدم وجوده في مكان ارتكاب الجريمة وعدم توافر القصد بتقوية تصميم الفاعل على ارتكاب الجريمة أو شد أزره وإنما كان وجوده بشكل عرضي لا يشكل تدخلاً في الجريمة فهي ليست مساعدة على وقوع الفعل ولا إمداد للفاعل بأي عمل من اعمل المساعدة أو أدوات الجريمة ولا هي تقوية لتصميم الفاعل الأصلي ولا لضمان ارتكاب الجرم المقصود طالما أنه ليس هناك اتفاق بين الفاعل الأصلي والمتدخل على ارتكاب الجرم المقصود لأن المتدخل يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي فإذا انتفى الاتفاق انتفى العقاب وفقاً لأحكام المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات ولا يكفي أن يكون المتهم بالتدخل عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة بل يجب أن يكون متفقاً معه على تقديم المساعدة لارتكابها فالاتفاق يتم باتصال الإيجاب والقبول أي بالتفاهم التام وهو يختلف عن التوافق الذي يتم عرضاً بحيث تسير إرادة الفاعل والمتدخل في اتجاه واحد ، والاتفاق وفق قواعد المساهمة الجزائية تفترض لزوم الاتفاق أو التفاهم السابق على ارتكاب الجريمة وإلا كانت المساهمة الجزائية صورة من صور تعدد الجرائم الناشئ عن تعدد الجناة في جريمة واحدة ، وعليه فإن عدم ثبوت وجود اتفاق على ارتكاب الجريمة بين المتهمين ولا تفاهيم على الأدوار مما ينفي التدخل من المميز وعجزت النيابة عن تقديم الدليل على الاتفاق ، مما يكون إدانة المميز في غير محله .

ثالثاً : جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بمحاكمة المميز على واقعة التدخل حيث إن المشرع أمدّ القاضي الجزائي بسلطة واسعة في تقدير البينات وإن الحكم بالإدانة يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من واقع البينات وإن

lawpedia.jo

القضاء مؤسسة عدل وإنصاف تقوم على الحق وتحكم بالقسط ومهمتهـا إظهـار الحقيقة واضحة جلية بأدلة قوية لا يشوبها غموض ولا يتطرق إليها احتمال وإنـه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريـات الناس وأنه لا يشترط في أدلة النفي أن تقطع بعدم وقوع الجريمة أو نسبتها للفاعل وإنما يكفي أن تثير الشك حول صحة أدلة الإثبات وإن الشك يفسر لمصلحة المتهم وتدرأ الحدود بالشبهات وأنه من المفروض براءة المـتهم حتـى تتـوافر الأدلـة والحجج القطعية الثبوت وعليه فإن ما توصلت إليه محكمـة الجنايـات الكبـرى لا تؤدي إليه البينات المقدمة فمحكمة الجنايات لم تعالج التناقضات الجوهرية فـي ملف القضية معالجة قانونية وإنه لم يرد في أقول المشتكية باروتي الفورية أمـام الشركة والتي هي الأقرب من حيث الزمان للواقع أية واقعة هتك العرض أو تدخل من قبل المميز وفي أقوال الشاهد: فقد تقدمت باستدعاء لم تذكر فيه إطلاقاً أية واقعة عن هتك العرض وعند أخذ أقوالها من قبل الشرطة أيضاً لم تأتِ على ذكر واقعة هتك العرض وأمام محكمة صلح جزاء عمان لـم تـذكر الواقعـة أيـضاً بالإضافة إلى الشاهد لم تأتِ أيضاً على ذكر واقعة هتك العرض أو الضم أو التدخل من قبل المميز إطلاقاً أمام الشرطة وأمام محكمة صلح جـزاء عمان والتي من شأنها أن تدل على كيدية الشكوى .

رابعاً : إن حرية القاضي في تقدير الدليل المقدم له والأخذ به إذا اقتنع به وطرحه إذا تطرق الشك إلى وجدانه لا تعني أن سلطة القاضي هذه مطلقة إذ إنهـا مقيـدة بضوابط استقر الفقه والقضاء على أن من حق المحكمة الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية وعلى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع وصـحته لأن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له فيأخذ به إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق الشك إلى وجدانه ويستثنى من هذه القاعدة أن يثبت القاضـي مـصدراً للواقعة التي استخلصها ويكون وهمياً لا وجود له أو أن يكـون موجـوداً لكنـه مناقضاً لما أثبته أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلاً استخـــلاص الواقعة منه فالأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وعليه فـإن محكمة الدرجة الأولى لم تعالج التناقضات الجوهرية في القضية والتـي انـصبت على شهادة المشتكية فتارة تدعي أن المتهم كان يقف في الشارع بينما فـي أقوالها عند الشرطة أن المتهم دخل إلى حديقة المنزل وفـي أقوالهـا أمـام سعادة مدعي عام الجنايات الكبرى ذكرت أن المتهم كان يقف بالقرب مـن

lawpedia.jo

بوابة المدرسة لتأتي الشاهدة , وتقول إن المتهم كان واقفاً على الرصيف حسبما أخبرتها لتعود بالقول إن جميع التهديدات كانت عن طريق شباك المطـبخ مما يجعل الإدانة واقعة في غير محلها .

خامساً : لإثبات كيدية الشكوى تقدم المتهمان ببينتهما الدفاعية المتوافقة في فحواها وانسجامها لنفي ادعاء المشتكية وبالتالي التوصل إلى الحقيقة والغايـات والـدوافع التي قامت بدفع المشتكية إلى تقديم مثل تلك الشكوى الكيدية المغرضة التي تحمل بين طياتها الشك والشبهة وعدم المصداقية فقد تقدموا ببينتهم الدفاعية والتي أكدت أن المميز يسترزق من عمل الباص الذي يعمل عليه لتوصيل الطالبات وأنـه ذو أخلاق وما الشكوى إلا لتحقيق الخادمة غايتها وهي العودة إلى بلادهـا وبالفعـل تحقق لها مرادها بالعودة ولكن على حساب شاب في مقتبل العمر مما يغدو قناعة محكمة الدرجة الأولى ببينة النيابة وعدم الأخذ ببينة المميز الدفاعية واقعـــاً في غير محله .

الطلـــــــــــــــب :

لما تقدم للأسباب أعلاه ولأية أسباب تراها عدالة محكمتكم يلتمس المميـز مـن عدالة محكمتكم :

١- التكرم بقبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢- التكرم بقبول التمييز موضوعاً وبالنتيجة نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــق والمداولـــــــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمـة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين / المدعى عليهما بالحق الشخصي :

١-

٢-

التهم التالية :

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمـــادتين (٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبـــات بالنسبة للمتهم

٣- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (٣٤٧) عقوبات / بالنسبة للمتهمين .

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

٥- جنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٤٩) عقوبـــات بالنـــسبة للمـــتهم

الوقائـــــــــــــــــــــــع :

تتخلص وقائع هذه القضية كما ورد في إسناد النيابة العامة :

بأن المجني عليها سيرلانكية الجنسية تعمل في أحد المنـــازل فـــي منطقة الشميساني وإن المتهم كانت تربطه علاقة بزميلة لها تعمل فـــي المنـــزل ذاته وتم إنهاء عملها فاعتقد أن المجني عليها قد أخبرت أصحاب المنزل عن علاقتـــه بها وهذا سبب طردها من العمل فحضر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ إلى ذلك المنزل ودخل حديقته دون استئذان وطرق على شباك المطبخ حيث كانت توجد المجني عليها ولمـــا نظرت إليه هددها بالإشارة ودخل إلى مكان وجودها وبحوزته سكيناً وقام بضمها إليـــه ولامس جسمه من الأمام جسمها من الأمام فأخذت بالصراخ ولاذ المتهم بـــالفرار وتبين أن المتهم كان قد أحضره بمركبته وبقي بانتظاره حتـــى خروجـــه وكـــان يراقب له الطريق وأقله وغادرا الموقع وبقيا يترددان على المكان وقـــدمت الـــشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة والمستمعة فيها تجد المحكمة إن واقعتها الثابتة تتلخص :

بأن المجني عليها سيرلانكية الجنسية تعمل خادمـــة فـــي منـــزل المشتكية والكائن في منطقة الشميساني وإن المتهم كانت تربطه علاقة جنسية بالخادمة التي كانت تعمل في منزل المشتكية المدعوة حيث إن هذه الخادمة كانت تعمل مع المجني عليها في المنزل نفسه وإن المجني عليها سمعت صوتاً على السطح وكان ذلك ليلاً فخرجت لاستطلاع الأمر فشاهدت الخادمة تمارس الجنس مع المتهم وشاهدتهما وهما عاريان من الملابـــس وكـــان ذلـــك برضاهما ويتبادلان الحب حيث وبعد أن عادت الخادمة طلبت من المجني عليها أن

lawpedia.jo

لا تخبر أحداً بما شاهدت وبعد خمسة أيام من هذه الواقعة وكان الوقت بحدود الرابعة عصراً شاهدت المجني عليها المتهمين يحضران إلى حديقة المنزل علماً أنه يوجد سور للمنزل وبوابة وإنها لا تعرف كيف دخلا للمنزل وبدون استئذان ودخلا إلى الكراج وشاهدت المتهم ويتحدث مع ثم هرب بعد أن شاهدها وإن المجني عليها أخبرت صاحبة المنزل وهي سيدة كبيرة في السن ومريضة وطريحة الفراش ، وبعد هذه الواقعة سافرت وبعد ذلك وبتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ وأثناء وجود المجني عليها في المطبخ حضر المتهم لوحده ومن شباك المطبخ أخذ يسألها عن ودخل إلى داخل المطبخ وكان يحمل بيده سكيناً وهددها به وعند ذلك قام بضمها إليه من الأمام ولامس جسمه من الأمام جسمها وشعرت بقضيبه منتصباً من فوق الملابس حيث ضمها رغماً عنها وقال لها (إنت كويس) وإن المجني عليها أثناء ذلك شاهدت المتهم يقف بالقرب من بوابة المنزل ويراقب المتهم

وكان يراقب وينظر إليهما وقد قامت المجني عليها بالصراخ وعند ذلك لاذ المتهمان بالفرار وقد أبلغت المجني عليها صاحبة المنزل وابنتها المشتكية ، وابنها المشتكي بما حصل وإنها غادرت إلى السفارة خوفاً من المتهم وإن المتهم وباستمرار يهدد المجني عليها بالقتل بعد أن شاهدته يمارس الجنس مع الخادمة على السطح ليلاً وإن المجني عليها كانت خائفة جداً من تهديده لها بالقتل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة :

إن النيابة العامة قدمت ما يكفي من البينات لإثبات الواقعة الجرمية والتهمة بحق المتهمين وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهمين بالدخول إلى سكن المشتكين وملحقاته دون إذن منهم وكذلك قيام المتهم بتهديد المجني عليها بواسطة موسى وكذلك بقيام المتهم بهتك عرض المجني عليها من خلال ضمها إليه من الأمام وملامسة جسمه من الأمام بجسمها وشعورها بقضيبه المنتصب من فوق الملابس رغماً عنها وتحت التهديد بإشهار موسى وأثناء ذلك كان المتهم يراقب له ويقوي من عزيمته إنما جاءت هذه الأفعال لتشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بالتهديد خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات بالنسبة للمتهم وجناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهم وجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٧) عقوبات بالنسبة للمتهمين

وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكـام المـادة (١٥٦) وبدلالـة المـادة (١٥٥) عقوبات بالنسبة للمتهم وجنحة التهديد خلافاً لأحكـام المادة (١/٣٤٩) عقوبات بالنسبة للمتهم ، الأمر الذي يتعين معه إدانتهما بهذه الجرائم عدالةً وقانوناً .

لـــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامـة لما توصلت إليه قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وتجريم المتهم بجنايـة التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكـــام المادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) عقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـة المتهمين بجنحـة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٧) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم وإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المـادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمـدة أسـبوع واحـد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها وإدانة المتهم بجنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٤٩) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

العقوبـــــــــــــــــة :

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربـع سـنوات والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨١) عقوبات الحكم بوضع المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانيـة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـق المجـرم لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سـنوات والرسـوم ومـصادرة الأداة الحادة في حالة ضبطها محسوبة له مدة التوقيف وتنفيذ العقوبـة الأشـد بحق المجرم لتصبح العقوبة الواجبة التطبيـق بحقه الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

أما فيما يخص الادعاء بالحق الشخصي وحيث إنه يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي لارتباط دعوى الحق الشخصي بالدعوى العامة من حيث قواعـد المـسؤولية وحيث ثبت ارتكاب المتهمين للجرم المسند إليهما .

وحيث أدينا بهذا الجرم وعملاً بأحكام المادتين (٢٥٦ و ٢٦٧) مـن القـانون المدني تقرر المحكمة إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بتأديـة مبلـغ ألفـين وستمئة وستين ديناراً كتعويض معنوي للمدعية بالحق الشخصي ومبلغ ألفي دينار كتعويض عن الضرر المعنوي للمدعية بالحق الشخصي ومبلغ ألفي دينار كتعويض معنوي للمدعي بالحق الشخـصي وإلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بتأدية مبلغ ألف وثلاثمئة وثلاثين ديناراً للمدعية بالحق الشخصي ومبلغ ألف دينار للمدعي بالحق الشخصي ومبلغ ألـف دينار للمدعية بالحق الشخصي وذلك كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم جراء أفعال المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي .

وعملاً بأحكام المواد (١٦١ و ١٦٦ و ١٦٧) من قانون أصول المحاكمـات المدنية والمادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين إلـزام المـدعى عليهمـا بـالحق الشخصي بالرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتـى الـسداد التام ومبلغ خمسمئة دينار بدل أتعاب محاماة كل حسب المبالغ التي تم إلزامه بها .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وملخصه تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالاعتماد على شهادة المجني عليها والتي تم تلاوة إفادتها لمغادرتها البلاد .

وفي ذلك نجد إن المجني عليها أدلت بشهادة تحت القسم القانوني لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى .

وإنه تبين لمحكمة الجنايات الكبرى أن المذكورة غادرت البلاد بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ كما هو وارد بكتاب مدير الإقامة والحدود رقم (١٨/١٣/ **سجلات** ٣٩٢٦ / **تاريخ** ٢٠١٢/٥/٢١) .

وعليه فإن تلاوة محكمة الجنايات الكبرى لشهادة المذكورة واعتمادها كبينة من بينات الدعوى يتفق وأحكام المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو ما سار عليه اجتهاد قضاء محكمتنا (**انظر ت . ج** ٢٠١٢/١٢٥٦ **تاريخ** ٢٠١٢/٩/١٠) مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس فإن من المستقر عليه في قضاء محكمتنا أن محكمة الموضوع ومتى ما أخذت ببينة النيابة وقنعت بها فإن ذلك يعني طرحها البينة الدفاعية جانباً والالتفات عنها .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قنعت ببينة النيابة العامة وإن طرحها البينة الدفاعية جانباً ليس فيه مخالفة لحكم القانون مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن باقي الأسباب القائمة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينة وبالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها أن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً مستمداً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها ولا رقابة لمحكمتنا في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن ما استخلصته المحكمة من وقائع جاء سليماً وصحيحاً متفقين بدورنا مع محكمة الجنايات في استخلاصاتها ولا يؤثر في ذلك اعتماد محكمة الجنايات الكبرى فيما اعتمدت من بينات على شهادة الشاهدة المأخوذة تحت القسم القانوني

lawpedia.jo

لدى مدعي عام الجنايات الكبرى لثبوت مغادرتها البلاد وعلى النحو الذي سلفت الإشارة إليه .

ومن حيث التطبيقـــات نجد إن ما قارفه المتهم من أفعال بقيامه بدخول منزل المشتكين وملحقاته دون إرادتهم جنحة خرق حرمة المنازل خلافـــاً للمـــادة (٢/٣٤٧) من قانون العقوبات .

كما نجد إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت وبحق إلى أن المتهم وبأفعاله المتمثلة بمراقبة المتهم الآخر أثناء قيامه بضم المجني عليها إلـــى جسمه وملامسة جسمه من الأمام جسمها وشعورها بقضيبه المنتصب وتحت وطأة التهديد بإشهار أداة حادة تشكل وبالتطبيق القـــانوني جنايـــة التـــدخل بهتـــك العـــرض بحـــدود المـــــادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات باعتباره كان مراقباً لما يقـــارف المتهم الآخر من أفعال ويقوي من عزيمته وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز فيما قضى به لجهـــة المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥هـــ الموافق ٢٢/٤/٢٠١٤م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديوان

دقـــق ب . ع

lawpedia.jo